بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير العدل/إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية خولة إبراهيم .

المدعى عليه : محافظ صلاح الدين / إضافة لوظيفته ـ وكيله المشاور القانوني إبراهيم عطا الله حسين .

الادعاء :

ادعت وكيلة المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٥/اتحادية/٢٠١٢) بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة تحقيقية برئاسة النائب الأول للمحافظ وعضوية كل من احمد حمود فياض مدير التسجيل العقاري في محافظة صلاح الدين والمستشار القانوني المساعد عيسى بطوش عراك تتولى إجراءات التحقيق بشأن قيام ملاحظية التسجيل العقاري في سامراء بتسجيل الأراضي العائدة للبلدية ولدوائر الدولة في محافظة صلاح الدين بأسم مديرية الوقف الشيعي دون موافقة الدوائر ذات العلاقة ودون استحصال موافقة مجلس الوزراء . وحيث ان كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م/ت/٨/١/٣/١١/٢٢٧٢٢) في (٢٠٠٩/٧/٢٨) بين ان دائرة التسجيل العقاري من الدوائر المركزية تخضع لسيطرة وأشراف وإدارة السلطة المركزية وليست من دوائر الإدارة المحلية في المحافظة أستناداً لأحكام المادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعليه فأن دوائر التسجيل العقاري من الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي وهي مشمولة بالاستثناء الوارد في البندين (ثالثاً) و (سادساً) من المادة (٧) من القانون المذكور أعلاه وبالتالي لا سند من القانون لتشكيل اللجنة موضوع البحث من قبل محافظ صلاح الدين الذي يعد مخالفاً للدستور والقانون وفقاً للصلاحيات الممنوحة له في المواد (٣١) و (٣٢) من قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم لذا طلبت دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ومن ثم الحكم ببطلان القرار المشار إليه انفاً استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه انفاً تم تعيين موعد للمرافعة وحضرت عن المدعي/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية خولة إبراهيم مهدي (مدير قسم الدعاوى الداخلية في الدائرة القانونية في وزارة العدل) بالوكالة العامة المرقمة (١٧/١/١٢/٣٨٩٤) في (٢٠١٢/٩/٢٦) وهي الوكالة الرسمية مخولة بموجبها كافة الصلاحيات القانونية عن وكيل المدعي/إضافة لوظيفته (مدير عام الدائرة القانونية في وزارة العدل) بالوكالة العامة عن وزير العدل/إضافة لوظيفته الرسمية المرقمة بعدد (١١/١/١٠/١٥٣) في (٢٠١١/٤/١٤) وحضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني الأقدم إبراهيم عطا الله حسين بموجب وكالته العامة الرسمية الصادرة عن محافظة صلاح الدين ــ الدائرة القانونية ــ بعدد (٥٧/٢) في (٢٠١٣/١/٢٩) والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وبوشر المرافعة الحضورية العلنية. كررت وكيلة المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة . ووجد ان وكيل المدعى عليه أجاب على عريضة الدعوى بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٢/١١/١٥) طلب فيها رد الدعوى لان القرار الصادر من دائرة موكله هو قرار إداري بحت وان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الدعوى لان اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وان القرار صدر لفترة محددة جداً وان إصداره يقع ضمن صلاحيات المحافظ المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون مجالس المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب . واطلعت المحكمة على الأمر الإداري المرقم (٤٨) الصادر من محافظة صلاح الدين ــ قسم الشؤون القانونية ــ بعدد (٤٨/٦) في (٢٠١٢/٥/٢٤) والمتضمن تشكيل لجنة من الذوات المدرج أسمائهم ومناصبهم في الأمر بإجراء التحقيق في كيفية قيام ملاحظية التسجيل العقاري في سامراء بتسجيل الأراضي العائدة للبلدية ولدوائر الدولة في محافظة صلاح

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

الدين بأسم مديرية الوقف الشيعي دون موافقة الدوائر ذات العلاقة وبدوافع غير معروفة ودون استحصال موافقة مجلس الوزراء وكررت وكيلة المدعي أقوالها وطلبت الحكم وفق عريضة الدعوى ـ وكرر وكيل المدعى عليه أقواله السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وعليه وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها لذا قررت المحكمة إفهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعي تطلب في عريضة دعواها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال الأمر الإداري الصادر من محافظة صلاح الدين ـ قسم الشؤون القانونية ـ المرقم (٤٨) المؤرخ (٢٠١٢/٥/٢٤) ، وحيث ان الأمر المطلوب إبطاله هو من الأوامر الإدارية البحتة لذا فان النظر فيه يخرج من اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي إبراهيم عطا الله حسين مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً أستناداً لأحكام المادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧ ـ ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com